**التخصص: الاقتصاد النقدي والبنكي (EMB)**

**السنة: الثالثة ليسانس**

**عنوان المادة: الإفلاس والتسوية القضائية**

**أستاذة : زوبير فطيمة**

**المحاضرة الأولى**

**أولا: أحكام عامة حول الإفلاس والتسوية القضائية**

1. **تعريف الافلاس**

يعرف الإفلاس بأنه طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز.

كما يعرف أيضا أنه نظام خاص بالتاجر المتوقفعن دفع ديونه في مواعيدها ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله وذلك بتصفيتها وتوزيعها حاصلها على الدائنين.

1. **التمييز بين نظام الافلاس التجاري ونظام الاعسار المدني**

يتميز نظام الافلاس عن نظام الاعسار فيما يلي:

* يطبق نظام الافلاس على الأشخاص التجار يختص بتنظيمه القانون التجاري، بينما يطبق نظام الاعسار على الأشخاص غير التجار يختص بتنظيمه القانون المدني،
* يطبق الافلاس إذا كان الشخص متوقفا عن الدفع حتى ولو كانت أمواله كافية للوفاء بالديون وإن كانت أما الاعسار فيطبق إذا كانت أموال المدين غبر كافية لسداد ديونه،
* يفرض الافلاس التصفية الجماعية ويمنع الاجراءات الانفرادية ضد التاجر الذي شهر افلاسه على خلاف الاعسار الذي لا يحول دون اتخاذ الدائنين اجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم،
* يترتب على شهر الافلاس غل يد المدين عن التصرف وإدارة أمواله وذلك عكس شهر الاعسار.

1. **أنواع الافلاس**
2. **الافلاس البسيط**

هو حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة لسبب لا دخل له مما يؤدي الةى شهر افلاسه على الرغم من حسن نيته ،فيه كوجود أزمة اقتصادية ، تعرض محله للحريق أو السرقة...

**الافلاس الاحتيالي**

هو حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة يسبب أفعال قام بها بقصد الاضرار بدائنيه كأن يخفى دفاتر حساباته أو بدد أختلس كل أو بعض أمواله أو افتعل ديونا صورية إما في الحسابات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية.

حيث يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب المادة (374) من قانو العقوبات بالحبس من سنة (1) إلى (5) خمسة سنوات وبغرامة من (100) إلى (500) ألف د ج

**الافلاس بالتقصير**

هو حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير من جانبه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسة تجارته، وهو جريمة معاقب عليه طبقا للمادة (383) من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من (25) إلى (200) ألف د ج

والافلاس بالتقصير ينقسم حسب المادتين (370،371) من القانون التجاري إلى قسمين:

الافلاس بالتقصير الوجوبي،

الافلاس بالتقصير الجوازي.

**التخصص: الاقتصاد النقدي والبنكي (EMB)**

**السنة: الثالثة ليسانس**

**عنوان المادة: الإفلاس والتسوية القضائية**

**المحاضرة الثانية**

**ثانيا: شروط الإفلاس أو التسوية القضائية**

تنص المادة (215) من القانون التجاري على ما يلي "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"، حيث يتضح من هذه المادة أنه يشترط لشهر الإفلاس نوعان من الشروط شروط موضوعية، وشروط شكلية.

1. **الشروط الموضوعية للإفلاس أو التسوية القضائية**

يستخلص من المادة (215) السالفة الذكر أنه يستلزم لشهر الافلاس أن يكون المدين تاجرا، كما يشترط أن يتوقف هذا الأخير عن الدفع.

1. **صفة التاجر**

يشترط لشهر إفلاس الشخص أن تتوافر فيه صفة التاجر، والتاجر حسب المادة الأولى من نفس القانون هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له..."، غير أنه يتضح من نفس المادة أن الإفلاس لا يطبق على التاجرالشخص الطبيعي فقط فقد يخضع له الأشخاص المعنوية أيضا شريطة خضوعها للقانون الخاص.

***الشخص الطبيعي***

لا يكفي لتطبيق الإفلاس أو التسوية القضائية أن يكون الشخص مكتسبالصفة التاجر أي تتوفر فيه الشروط الموضوعية لاكتساب هذه صفة السابقة الذكر أي عنصر احتراف عملا تجاريا وممارسته بصفة مستقلة باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، بل يشترط أيضا أن تكون لديه الأهلية التجارية، غير أنه لا يجوز شهر افلاس القاصر ما لم يكن مأذونا له بمباشرة التجارة بموجب المادة (5) من القانون التجاري.

كما يجوز شهر افلاس المرأة المتزوجة اذا مارست نشاطا تجاريا منفصلا عن تجارة زوجها وهنا تكون ديونها هي وحدها مسؤولة عنها ومن منه يجوز شهر افلاسها كما يجوز شهر افلاس زوجها إذا كانت تجارته منفصلة عن تجارة زوجته وفي ذلك تكريسا لمبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين.

***ما مدى جواز شهر افلاس المحظور عليهم من ممارسة التجارة والتاجر المتوفى والتاجر المعتزل للتجارة؟***

* ***الأشخاص المحظور عليهم ممارسة التجارة***

يكتسب الأشخاص المحظور عليهم ممارسة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين والموظفين صفة التاجر إذا خالفوا الحظر ومارسوا التجارة على وجه الامتهان ومنه يجوز توقيع عقوبات الافلاس عليهم فضلا عن العقوبات الإدارية.

* ***التاجر المتوقف عن مزاولة التجارة***

تجيز المادة (220) من القانون التجاري شهر افلاس التاجر الي اعتزل التجارة متى توقف عن الدفع قبل اعتزاله التجارة، وقدم طلب اشهار الافلاس خلال سنة من الاعتزال وذلك من تاريخ شطب اسم المدين من السجل التجاري. كام يجوز طلب شهر افلاس لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد.

* ***التاجر المتوفى***

يجوز طبقا للمادة (119) من القانون التجاري شهر افلاس التاجر المتوفى وذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه وذلك في أجل سنة تبدأ من تاريخ الوفاة وللمحكمة أن تفتتح إجراءات الإفلاس تلقائيا خلال نفس الأجل، أما إذا مارس الورثة تجارة مورثهم يلتزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي.

**الشخص المعنوي**

أخضع المشرع لنظام الافلاس والتسوية القضائية كل شخص معنوي تاجر كالشركات التجارية أو غير تاجر خاضع للقانون الخاصويندرج ضمنه الجمعيات والتعاونيات، الشركات المدنية.

1. **شرط التوقف عن الدفع**

يعتبر توقف التاجر عن الدفع شرطا أساسيا لشهر إفلاسه، وهو يعني عجز المدين عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها رغم امتلاكه على أموال تكون كافية للوفاء بديونه، وهو بذلك يختلف عن الإعسار الذي يجعل ديون المدين تستغرق كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسداد ديونه.

حيث يكون التوقف عن دفع الديون التجارية الناتجة عن التصرفات التجارية بطبيعتها أو بالتبعية أما إذا كان التوقف عن الدفع متعلق بالديون المدنية فلا يمكن مبدئيا شهر الإفلاس على أساسه، ولكن طبقا للمادة (216) من القانون التجاري فطبيعة الدين سواء كان تجاريا أو مدنيا غير مهم في المطالبة بشهر إفلاس التاجر المدين ويمكن للمحكمة أن تستجيب لطلب الدائن تلقائيا وتحكم بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء.

تثبت حالة التوقف عن الدفع باللجوء إلى كافة الوسائل الاثبات، حيث يقع الأثبات على الدائن الذي تقدم بطلب شهر افلاس المدين.

كما يمكن للمحكمة بمناسبة ممارسة التحقيق عن حالة التاجر أن تقوم بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع استنادا لما يقدم لها من وثائق محاسبية ودفاتر تجارية تسمح للمحكمة بالوقوف عن الوضعية الحقيقية للتاجر وذلك في أول جلسة، أما إذا لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف غير أنه لا يسوغ للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، كما يمكن للمحكمة أن تعدل في تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية.

**التخصص: الاقتصاد النقدي والبنكي (EMB)**

**السنة: الثالثة ليسانس**

**عنوان المادة: الإفلاس والتسوية القضائية**

**المحاضرة الثالثة**

**الشروط الشكلية للإفلاس أو التسوية القضائية**

يتضح من نص المادة (225) من القانون التجاري بأنه لا يكفي توفر الشروط الموضوعية لشهر افلاس التاجر أو تسويته قضائيا بل لابد من صدور قضائي يقضي بذلك، وذلك بنصها على ما يلي "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك. ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك."

1. **تحديد المحكمة المختصة بشهر الافلاس أو التسوية القضائية**

يؤول الاختصاص نوعيا في مواد الإفلاس والتسوية القضائية إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم التي وتفصل فيها بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

بينما يؤول الاختصاص محليا في مواد الإفلاس والتسوية القضائية إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين التجاري الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية إذا كان المدين تاجرا أو المركز الرئيسي للنشاط إذا كان المدين غير تاجر.

وإذا غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الافلاس فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة أما إذا كان التغير في الفترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الافلاس كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد.

أما إذا توفي التاجر أو اعتزل التجارة كانت المحكمة المختصة بشهر الافلاس هي التي يقع في دائرتها اخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو قبل الاعتزال.

1. **كيف تقدم طلبشهر الافلاس إلى المحكمة**

يتضح من أحكام المادة (215) و(216) من القانون التجاري أنه يخول الحق في رفع طلب شهر الإفلاس لكل من:

* **المدين:** فطبقا للمادة (215) يكون طلب افتتاح اجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية من طرف المدين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوقف عن الدفع
* ***الدائن:*** وهو الأمر الذي قضت به المادة (216) من القانون التجاري وفي هذه الحالة يتقدم الدائن الذي عجز عن استيفاء ديونه برفع دعوى أمام القضاء من أجل تكليف المدين بالحضور وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ومراعاة للأحكام المتعلقة بالاختصاص المحلي.
* ***المحكمة***: هي حالة استثنائية لافتتاح اجراءات التفليسة وتكون بمناسبة النظر في دعوى أخرى ويتبين للمحكمة أن الشخص المدين في حال التوقف عن الدفع وعندها يجوز اعلان تلقائيا افلاس الشخص.

يرفع المدين طلب شهر الافلاس بموجب إقرار قصد افتتاح اجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية الذي يشترط فيه وفقا للمادة (218) من القانون التجاري أن يرفق بالوثائق التالية:

* الميزانية،
* حساب الاستغلال العام،
* حساب الخسائر والأرباح،
* بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة،
* بيان الوضعية،
* بيان رقمي بالحقوق والديون،
* إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين،
* بيان الجانب الإيجابي والسلبي للضماجرد مختصر لأموال المؤسسة،
* قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة.

كما يشترط أيضا أن تؤرخ هذه الوثائق، وأن تكون موقعة، مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار، وإن تعذر تقديم أية وثيقة من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديها كاملة تعين أن يتضمن إقرار بيانا للأسباب التي حالت وتوفرها.

1. **شهر حكم الإفلاس**

يلزم المشرع بموجب المادة (228) من القانون التجاري بالإعلام عن صدور الحكم بشهر الإفلاس اثارا بالنسبة للغير الذي يعلم بوضعية التاجر المدين الذي غلت يديه عن الإدارة والتصرف في أمواله، ويكون ذلك بتسجيل الحكم بالسجل التجاري وإعلانه لمدة ثلاثة (3) أشهر بقاعات جلسات المحكمة أون ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذا في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

كما يجب نشر البينات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال (15) يوما من النطق بالحكم تلقائيا من طرف كاتب الضبط.

1. **طرق الطعن في الحكم بشهر الإفلاس**

يكون الحكم المتضمن شهر الإفلاس قابلا للطعن بكافة الطرق الطعن العادية، حيث يجوز الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف دون أن يوقف الطعن تنفيذ الحكم.

يتم الطعن في الحكم بالمعارضة في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم، أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإن المدة لا تسري إلا من تاريخ إتمام اخر إجراء مطلوب.

بينماتتحدد مدة الطعن بالاستئناف بعشرة (10) أيام من تاريخ إعلان الحكم للمفلس أي تبليغه للحكم على أن يفصل المجلس القضائي في الاستئناف خلال ثلاثة (3) أشهر ويكون هذا الحكم واجب التنفيذ

حددت المادة (232) من القانون التجاري الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها وهي الأحكام التي تصدر في مسائل الإجراءات وتتمثل في:

* الأحكام التي تفصل فيها المحكمة بوجه عاجل، قبول الدائن في مداولات تحقيق الديون عن مبلغ تحدده،
* الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأمر الصادرة من القاضي المنتدب،
* الأحكام الخاصة باستغلال المحل التجاري إثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند النظر في المعارضةوالاستئناف.